منهج القرطبي في بيان الخلاف الفقهي من خلال تفسيره "الجامع لأحكام القرآن"

إعداد الدكتور / مبارك جزاء الحربي
كلية الشريعة - جامعة الكويت

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد..

فقد قيض الله لهذا الدين رجالاً أكفاء، وعلماء أجلاء، حملوا ميراث النبوة، فأناروا للناس غياهب الظلم، وبددوا غيوم الجهل، وأضحى آخر هذه الأمة ينهل من معين أولها عذباً زلالا.

ومن هؤلاء الأئمة الإمام القرطبي صاحب التفسير الذي ذاع صيته، وأصبح ملاذاً لكل من يريد أن يستلهم حكماً من كتاب الله، أو يفسر لفظاً، أو يبحث عن قراءة وغير ذلك.

وقد بارك الله في تفسيره، فسارت به الركبان، وتناقلته أيدي العلماء، وكثرت نسخه المخطوطة التي وجدت مؤرخة بين القرن الثامن الهجري (٧٣٧هـ) إلى القرن الرابع عشر الهجري (١٣٣٠هـ)، حيث نسخها علماء من مختلفي المذاهب الفقهية.

ولعل أعظم مزية امتاز بهذا هذا السفر هو اهتمامه بجوانب الأحكام الفقهية المستنبطة من آي القرآن، وقد برع القرطبي في الاستنباط الفقهي، وتقسيمه، والتعليل له، ونقل المذاهب، ومناقشتها، والاختيار منها، وكان هذا الداعي لتفسيره القرآن، كما أشار في مقدمة تفسيره: (... وأضرب عن قصص

المفسرين، وأخبار المؤرخين إلا ما لابد منه ولا غنى عنه للتبيين، واعتضت من ذلك تبيين آي الأحكام، بمسائل تسفر عن معناها، وترشد الطالب إلى مقتضاها، فضمنت كل آية تتضمن حكماً أو حكمين...) [1]

واختطت يراعة المؤلف منهجاً فقهياً فريداً في بابه قلماً تجده في تفسير آخر، ومن ذلك سرده للخلاف الفقهي بطريقة تضاهي المناهج البحثية لأئمة الفقه.

ومن هذا المنطلق، كانت هذه الإسهامة المتواضعة، لتسلط الضوء على منهج القرطبي في بيان الخلاف الفقهي.

وقد سلكت في كتابة هذا البحث الطريقة الاستقرائية الإستنتاجية، فحاولت حصر غالب الجزئيات المتعلقة بالخلاف الفقهي، ثم تنظيمها في قالب معين، في نتائج صحيحة ، راجياً من الله التوفيق والسداد.

وكانت خطة هذا البحث على النحو الآتي:

مبحث تمهيدي في ترجمة للإمام القرطبي – رحمه الله –

المطلب الأول: اسمه ولقبه وكنيته.

المطلب الثاني: ولادته.

المطلب الثالث: أسرته ونشأته.

المطلب الرابع: طلبه للعلم.

المطلب الخامس: شيوخه بالأندلس ومصر

المطلب السادس: تلاميذه.

---

(١) الجامع لأحكام القرآن (٣/١).

المطلب السابع: رحلاته.

المطلب الثامن: كتبه.

المطلب التاسع: وفاته.

الفصل الأول: منهج القرطبي في بيان الخلاف في مذهب الإمام مالك.

المبحث الأول: أهمية تفسير القرطبي ومكانته عند العلماء.

المبحث الثاني: مصادر القرطبي في تفسيره.

المبحث الثالث: منهج القرطبي في تفسيره لآيات الأحكام.

المبحث الرابع: القرطبي فقيهاً مالكياً.

المبحث الخامس: منهجه في ذكر مذهب المالكية.

المبحث السادس: نموذج من موافقته لمذهب المالكية.

المبحث السابع: نموذج من مخالفته لمذهب المالكية.

المبحث الثامن: موقفه من حملات ابن العربي المالكي على مخالفيه.

المبحث التاسع: نموذج من عرضه للخلاف المذهبي المالكي.

الفصل الثاني: منهج القرطبي في بيان الخلاف في المذاهب الأخرى.

المبحث الأول: منهجه في عرض الفقه المقارن.

المبحث الثاني: تقريره لمواطن الإجماع.

المبحث الثالث: تحريره لمسائل الخلاف.

المبحث الرابع: إيراده لأسباب الخلاف في المسائل الفقهية.

المبحث الخامس: مسلكه في تضعيف الأقوال والحكم عليها.

المبحث السادس: ذكره للخلاف المتفرع على خلاف آخر.

المبحث السابع: اهتمامه بالأثر المترتب على الخلاف.

المبحث الثامن: اهتمامه بإيراد مذهب أحمد.

المبحث التاسع: اختيارات القرطبي الفقهية.

الخاتمة وفيها أهم النتائج التي تم التوصل إليها.

فهرس المصادر والمراجع.

الفهرس التفصيلي .

المبحث التمهيدي

ترجمة الإمام القرطبي

المطلب الأول: اسمه ولقبه وكنيته :

هو محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح [1] القرطبي الخزرجي أبو عبد الله الأندلسي القرطبي المالكي.

ولم يختلف المفسرون في اسمه.

المطلب الثاني: ولادته :

لم تحدد المصادر التاريخية سنة ولادة القرطبي – رحمه الله –، سوى بعض القصص التي يرويها هو بنفسه عن نفسه، وأهله، وأهل بلدته.

ومن هذه القصص التي ساقها القرطبي واستطاع كثير من الباحثين أن يخمن السنوات التي تنحصر فيها ولادة القرطبي ؛ القصة الشهيرة التي حكاها القرطبي عند تفسير قوله تعالى: " **ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله أمواتاً بل أحياء عند ربهم يرزقون** " [2]، حيث قال في المسألة الخامسة من المسائل: " العدو إذا أصبح قوماً في منازلهم، ولم يعلموا به، فقتل منهم، فهل يكون حكمه حكم قتيل المعركة أم حكم سائر الموتى ؟ وهذه المسألة وقعت عندنا بقرطبة – أعادها الله – أغار العدو – قصمه الله – صبيحة الثالث من رمضان المعظم سنة

---

(١) هكذا ضبطها أكثر المترجمين له (بفتح الفاء وسكون الراء). انظر: طبقات المفسرين للداوودي (٦٥/١)، والديباج المذهب لابن فرحون (٣٠٨/٢)، وطبقات المفسرين للسيوطي (٧٩)، ونفح الطيب للتلمساني (٢١٠/٢)، شجرة النور الزكية لمخلوف (١٩٧).

(٢) سورة آل عمران، آية (١٦٩).

سبع وعشرين وستة مئة، والناس في أجرانهم [1] على غفلة، فقتل وأسر وكان من جملة من قتل والدي – رحمه الله – فسألت شيخنا المقرئ الأستاذ أبا جعفر أحمد، المعروف بـ (ابن أبي حجة) فقال: غسلته، وصلى عليه، فإن أباك لم يقتل في المعترك بين الصفين، ثم سألت شيخنا ربيع بن عبد الرحمن بن أحمد بن ربيع بن أُبيّ، فقال: إن حكمه حكم القتلى في المعترك ثم سألت قاضي الجماعة أبا الحسن علي بن قطرال وحوله جماعة من الفقهاء، فقالوا: غسّله، وكفّنه، وصلّ عليه، ففعلت، ثم بعد ذلك وقفت على المسألة في التبصرة لأبي الحسن اللخمي، وغيرها، ولو كان ذلك قبل ذلك، ما غسلته، وكنت دفنته بدمه في ثيابه ". [2]

ونستخلص من هذه القصة عدة فوائد:

١- شدة حرص القرطبي على معرفة الحكم الشرعي عن طريق أكابر العلماء في بلدته.

٢- أنه – رحمه الله – كان موصولاً بالعلم، شغوفاً بالاطلاع، وهذا ما ذكره هو عندما اطلع على كتاب التبصرة فوجد الحكم الذي اطمأن له قلبه.

٣- عندما كان القرطبي يتردد على العلماء في زمانه، دل هذا على أنه كان شاباً، وليس في مستوى علمي يتيح له أن يفتي في مسألة كهذه.

٤- من خلال هذه القصة يمكن لنا تحديد سنة ولادته ما بين سنة (٦٠٠هـ) إلى سنة (٦١٠هـ)، وهذا ما رجحه بعض الباحثين المعاصرين بعد دراسة مفيدة لشخصية القرطبي – رحمه الله – [3].

---

(١) الجرن: الأرض الغليظة. انظر: الصحاح للجوهري (٢٠٩١/٥).

(٢) الجامع لأحكام القرآن (٢٧٢/٤)

(٣) انظر: الإمام القرطبي لمشهور حسن (١٧).

المطلب الثالث: أسرته ونشأته :

لم أجد من كتب عن أسرته سوى ما ذكره هو عن قصة والده السابقة، وأنه ولد في كنفه ولم تذكر شيئاً عن والدته وإخوته، ولم أجد إلا ما ذكر من أن له ولدين أحدهما عبد الله وهو الأكبر، والثاني واسمه شهاب الدين أحمد. (١)

كما يظهر من القصص التي كان ذكرها القرطبي أنه من عائلة متواضعة هادئة بدليل أن والده كما في القصة السابقة كان يشتغل بالزراعة والحرث عندما هاجمه العدو وقتلوه.

وقال في موضع آخر عن زمن شبابه: " ولقد كنت في زمن الشباب أنا وغيري ننقل التراب على الدواب من مقبرة عندنا تسمى بـ (مقبرة اليهود) خارج قرطبة، وقد اختلط بعظام من هناك، وعظمهم ولحومهم وشعورهم وأبشارهم إلى الذين يصنعون القرميد للشقف ". (٢)

وكانت نشأته في هذه البلدة العظيمة (قرطبة) عاصمة بلاد الأندلس.

وولد القرطبي حيثما كان الموحدون هم حكام الأندلس، ثم استطاع محمد بن يوسف ابن هود سنة (٦٣٥هـ) أن يسقط دولة الموحدين، وأن تكون الزعامة له. (٣)

المطلب الرابع: طلبه للعلم

نشأ القرطبي نشأة علمية منذ نعومة أظفاره، وهذا هو ديدن أهل العلم، فكانوا أول ما يحرصون عليه تعلم العربية والقرآن، وكان لأهل الأندلس طريقة

---

(١) انظر: الإمام القرطبي (٢٠)، والقرطبي المفسر للدكتور/ يوسف الفرت (٤٠).
(٢) طبقات المفسرين للسيوطي (٧٩).
(٣) انظر: التذكرة في أحوال الموتى والآخرة للقرطبي (٣٨-٣٩).

خاصة في تعليم النشأ، فأول ما يبتدئون به هو تعليم اللغة والشعر، ثم القرآن، وقد انتقد هذه الطريقة بعض العلماء أمثال ابن خلدون في مقدمته.

ومما ساعد القرطبي على سرعة التحصيل هو ما يتميز به من نباهة وذكاء، ثم واصل القرطبي تعليمه وترقى فيه فتنقل بين حلقات العلم في قرطبة إلى أن غادرها، ولقد كانت حلقات العلم منتشرة بجميع المدن الأندلسية، وكانت المساجد أماكن هذه الحلقات، وكان ذلك الوقت هو زمن الازدهار العلمي، لاسيما في الأندلس موطن العلم والحضارة، حيث انتشار المعاهد والمدارس. (١)

وكان لاهتمام الخلفاء والسلاطين الدور الكبير في ترسيخ العلم ودفع عجلة التعلم، مما جعل الجميع يقبل على العلم، ويدفع أبناءه للتحصيل العلمي.

ولم تتميز الكتب التي درسها القرطبي بالذات، وذلك بسبب الخلافات السياسية التي كانت تروج في عصره – رحمه الله –.

المطلب الخامس: شيوخه :

أ- شيوخه بالأندلس

١- ابن أبي حجة (ت ٦٤٣هـ).

وهو أبو جعفر أحمد بن محمد بن محمد القيسي المعروف بـ (ابن أبي حجة). (٢)

وكان كثيراً ما يذكره في كتبه فيقول حدثنا ابن أبي حجة، أو سألت ابن أبي حجة كما سبق في القصة التي قتل فيها والده، ويعتبر هذا العالم من أكابر العلماء في زمن القرطبي، واستفاد منه القرطبي كثيراً.

---

(١) انظر: القرطبي ومنهجه في التفسير للقصبي زلط (١٠).
(٢) انظر: شجرة النور الزكية للشيخ محمد مخلوف (١٨٢).

ومما يدل على عظم منزلة هذا الشيخ عند القرطبي، أنه أول شيخ سأله حين قتل والده. (١)

٢- ربيع بن عبد الرحمن بن أحمد بن ربيع الأشعري(ت ٦٣٢هـ)(٢)

وهو الذي سأله القرطبي بعد ابن أبي حجة حين قتل والده.

٣- يحيى بن عبد الرحمن بن أحمد بن ربيع الأشعري (ت ٦٣٩هـ)

ذكره القرطبي، ونعته بـ (الشيخ الفقيه الإمام المحدث القاضي) (٣)، وبشيخنا القاضي لسان المتكلمين. (٤)

وقد أجازه في كثير من الأحاديث، لاسيما من طريق والده أبي الحسين عبد الرحمن عن أبي القاسم خلف بن عبد الملك بن بشكوال. (٥)

٤- الشيخ أبو الحسن علي بن عبد الله بن محمد بن يوسف بن قطرال الأنصاري القرطبي. (٦)

وهو الذي سأله القرطبي عن غسل والده، حيث سماه بقاضي الجماعة.

٥- عبد الله بن سليمان بن داود حَوْط الله الأنصاري الأندلسي. (٧)

---

(١) انظر: الإمام القرطبي (٦٤).
(٢) انظر: تاريخ قضاة الأندلس للنباهي (١١٨).
(٣) انظر: التذكرة (٦٤١).
(٤) انظر: الجامع لأحكام القرآن (٢٣٧/٣).
(٥) انظر: الإمام القرطبي (٦٧).
(٦) انظر: سير أعلام النبلاء (٣٠٤/٢٣)، الإحاطة في أخبار غرناطة (١٩٠/٤).
(٧) انظر: سير أعلام النبلاء (٤١/٢٢).

ب- شيوخه بمصر

١- أبو علي الحسن بن محمد البكري. (ت ٦٥٦هـ). [١]

٢- أبو محمد عبد الوهاب بن رواج (ت ٦٤٨هـ). [٢]

٣- أبو محمد عبد المعطي بن محمد اللخمي الإسكندراني(ت ٦٣٨هـ). [٣]

٤- أبو الحسن علي بن هبة الله اللخمي المعروف بابن الجُمَيِّزيّ (ت ٦٤٩هـ). [٤]

٥- أبو العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم بن عمر الأنصاري القرطبي المعروف بـ (ابن المزيَّن) (ت ٦٥٦هـ). [٥] وغيرهم كثير.

المطلب السادس: تلاميذه

اقتصرت المصادر التي ترجمت له على ذكر اثنين من تلاميذه، وأثناء البحث والتقصي في كتب التراجم التي ترجمت لأصحاب القرنين السابع والثامن ظفرنا باثنين غيرهما، وظفرنا بخامس من خلال مناولة بخط الإمام القرطبي نفسه.

وتلاميذه هم:-

١- ابنه: شهاب الدين أحمد.

قال السيوطي: (وروى عنه - أي: القرطبي - بالإجازة: ولده شهاب الدين أحمد). [٦]

---

(١) انظر: سير أعلام النبلاء (٣٢٦/٢٣)، شذرات الذهب (٢٧٤/٥).

(٢) انظر: طبقات المفسرين للداوودي (٦٦/٢) طبقات المفسرين للسيوطي (٧٩).

(٣) انظر: هدية العارفين لإسماعيل باشا (٦٢٢/١).

(٤) انظر: طبقات المفسرين للداوودي (٦٦/٢)، طبقات المفسرين للسيوطي (٧٩).

(٥) انظر: شذرات الذهب (٢٧٣/٥).

(٦) انظر: طبقات المفسرين للسيوطي (٧٩).

٢- أبو جعفر أحمد بن إبراهيم بن الزبير بن محمد بن إبراهيم بن الزبير بن عاصم الثقفي الغرناطي. (١)

٣- إسماعيل بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الصمد الخراستاني. (٢)

٤- أبو بكر محمد بن كمال الدين أحمد بن الميمون القسطلاني. (٣)

٥- أحمد بن أبي السعود بن أبي المعالي المعروف (بالسطريجي). (٤)

المطلب السابع: رحلاته

كانت الأوضاع السياسية في عصر القرطبي - كما سلف - غير مستقرة، فالحروب كانت تضرب أطنابها بأرض الأندلس حتى وقعت سنة (٦٣٣هـ) مدينة قرطبة، مما جعل الكثير من العلماء يفرون بدينهم وأنفسهم من بطش المعتدين، وكان ممن هرب من هذه الحرب الوحشية إمامنا القرطبي - يرحمه الله -، وقبل أن يرتحل قلَّب نظره في أي البلاد يختار، فأزمع على الرحيل إلى مصر بلد العلم والعلماء، ولما تتميز به من الأمن الذي خيَّم على ربوع أرض الكنانة، وهو ما سيدفعه لإكمال مسيرته العلمية بعدما ترك القتل والسلب والتشريد.

واختلف المؤرخون هل دخل إشبيلية واستقر بها قبل ذهابه لمصر أم لا؟، والذي يترجح أنه لم يقصد إشبيلية بدليل أنه تتلمذ على (ابن رواج) المحدث المتوفي سنة (٦٤٨هـ)، وإشبيلية سقطت سنة (٦٤٦هـ).

وعلى هذا فإنه لم يتتلمذ على ابن رواج.

---

(١) انظر: الإحاطة في أخبار غرناطة (١/١٩٥).

(٢) انظر: الدرر الكامنة (١/٣٧٩).

(٣) انظر: النجوم الزاهرة (٧/٣٧٧)، العبر في خبر من غبر (٥/١٤٨).

(٤) انظر: الذيل والتكملة (٥/٦٨٧).

وقد تنقل القرطبي إلى الإسكندرية، والقاهرة، والفيوم، واستقر أخيراً بمدينة بني خصيب (المنيا) حتى مات فيها سنة (٦٧١هـ).

وقد استفاد القرطبي من مصر وعلمائها الشيء الكثير، حيث اجتمع له من العلماء المصريين، والعلماء الذين نزحوا من الأندلس إلى مصر، لاسيما شيخه (ابن الجمُيَّزي) فإنه كان محباً له وطالت ملازمته له فروى عنه الكثير.

المطلب الثامن: كتبه

ذكر الباحثون أنه من المحتمل أن تكون مدينة (منية بني خصيب) هي المدينة التي ألف فيها بعض أو كل مؤلفاته [١] ؛ لما تتصف به من الهدوء، والمنظر الجميل، ولما يتصف به أهلها من الزهد والورع، والحرص على العلم، والاهتمام بالعلماء.

وكانت حصيلة القرطبي من التأليف ما يأتي: -

١- الجامع لأحكام القرآن، والمبين لما تضمن من السنة وآي الفرقان.

وهو كتابه المشهور بتفسير القرطبي الذي تلقته الركبان، وهو مطبوع متداول في عشرين جزءاً من القطع الكبير، وطبع أكثر من مرة.

٢- التذكار في أفضل الأذكار [٢] وهو مطبوع، تناول فيه القرطبي فضل القرآن الكريم، وما ينبغي له من الآداب والشروط.

---

(١) انظر: القرطبي المفسر (٤٥).

(٢) انظر: ابن فرحون (٣٩/٢)، والداوودي (٦٦/٢) وغيرهما، ومن العلماء من يقول إن اسمه: التذكار في فضل الأذكار كما في هدية العارفين (١٢٩/٦) وغيره من المؤرخين، ومنهم من يقول إن اسمه التذكار في أفضل الأذكار كما في طبقات المفسرين للداوودي (٦٧/٢) وغيره، ولعل الاختلاف والله أعلم وقع من بعض النساخ.

٣- التذكرة في أحوال الموتى والآخرة.

وهو مطبوع ومتداول، قال عنه الشيخ مخلوف: (في مجلدين، كتاب ليس له مثيل في بابه) [١] وموضوع هذا الكتاب بالأخبار التي تتعلق بذكر الموت والحشر، والجنة والنار، والفتن، وأشراط الساعة.....

وقد اهتم بهذا الكتاب العلماء من شارح له ومختصر.

٤- قمع الحرص بالزهد والقناعة ورد ذل السؤال بالكسب والصناعة.[٢]

٥- الإعلام بما في دين النصارى من المفاسد والأوهام، وإظهار محاسن دين الإسلام. [٣]

٦- الأسنى في شرح أسماء الله الحسنى وصفاته العليا. [٤]

٧- أرجوزة جمع فيها أسماء النبي ﷺ وشرحها. [٥]

٨- شرح التقصي. [٦]

٩- اللمع اللؤلؤية في شرح العشرينات النبوية، ولم يذكره أحد ممن ترجم له، وورد له ذكر مرتين في التفسير. [٧]

١٠- المصباح في الجمع بين الأفعال والصحاح [١] وهو كتاب في اللغة.

---

(١) شجرة النور الزكية (١٧٩).
(٢) انظر: طبقات المفسرين للداوودي (٦٦/٢).
(٣) انظر: هدية العارفين (١٢٩/٢).
(٤) انظر: طبقات المفسرين للداوودي (٦٦/٢).
(٥) انظر: المرجع نفسه.
(٦) انظر: المرجع نفسه.
(٧) انظر: الإمام القرطبي (١٥٢).

١١- منهج العباد وحجة السالكين والزهاد، وهذا الكتاب لم يذكره أحد ممن ترجم له، وذكره القرطبي في تفسيره في معرض الكلام على المفاضلة بين الغني والفقير. (٢)

١٢- المقتبس في شرح موطأ مالك بن أنس، لم يذكره أحد ممن ترجم له وذكره في الجامع. (٣)

١٣- الانتهاز في قراءة أهل الكوفة والبصرة والشام وأهل الحجاز، لم يذكره أحد ممن ترجم له، وذكره في تفسير سورة براءة. (٤)

١٤- رسالة في ألقاب الحديث. (٥)

هذا ولعل القرطبي قد ألف غير هذه الكتب، لكننا لم نطلع عليها بسبب تقصير منا، أو فقدان لها، لذا يقول ابن فرحون: (وله تآليف وتعاليق مفيدة غير هذه). (٦)

وكما قال الصفدي في الوافي بالوفيات (وأشياء تدل على إمامته، وكثرة اطلاعه) (٧) والله أعلم.

---

(١) انظر: تاريخ الأدب العربي لبرو كلمان (٧٣٧/١)، يقول الشيخ حسن مشهور: ويغلب على ظني أن مؤلفه غير أبي عبد الله المعني بالترجمة، وإنما قرطبي آخر، ارجع للإمام القرطبي (١٥٣).

(٢) انظر: الجامع (٢١٦/١٥).

(٣) انظر: الجامع (١٧٣/١).

(٤) انظر: التذكار في أفضل الأذكار (٢٩).

(٥) انظر: تاريخ الأدب العربي (٧٣٧/١).

(٦) شجرة النور الزكية (٣١٧).

(٧) الوافي بالوفيات (١٢٢/٢).

المطلب التاسع: وفاتــه

علمنا مما سبق أن إمامنا القرطبي – رحمه الله – قد استقر بمنية بــين خصيب بالمنيا في صعيد مصر، وقد كان محباً لهذه المدينة، فآثر الحيــاة فيهــا حتى توفاه الله في ليلة الإثنين، التاسع من شوال، سنة إحدى وسبعين وســتمائة، وقد اتفق العلماء على أن هذه السنة هي التي توفي فيها القرطبي. (١)

وقبره الآن بمكان اسمه (أرض سلطان بالمنيا)، في مسجد، ويضم هذا المسجد ضريحاً نقلت رفات القرطبي إليه من الضريح القديم. (٢)

---

(١) انظر: طبقات المفسرين للداوودي (٢/٦٦)، وشجرة النور الزكيــة (١٧٩)، وطبقــات المفسرين للسيوطي (٧٩).

(٢) انظر: القرطبي ومنهجه في التفسير (٣٠).

الفصل الأول

منهج القرطبي في بيان الخلاف في مذهب الإمام مالك

المبحث الأول: أهمية تفسير القرطبي ومكانته عند العلماء

يعتبر تفسير القرطبي من أعظم ما تزخر به المكتبة الإسلامية من التفاسير، فهو وإن كان يعنى بتفسير آيات الأحكام، إلا أنه بحر لا ساحل له، أخذ من كل علم أطايبه، ومن كل فن محاسنه، لؤلؤة بين جواهر كثيرة.

وما هذه المنزلة العظيمة لهذا التفسير إلا لكونه موسوعة فقهية، وحديثية، وعقدية... فكلما انتهيت من فن انتقلت إلى فن آخر.

والذي يظهر أن الأمة لا تجد أعز من تفسيرين أولهما تفسير الطبري، وثانيهما تفسير القرطبي، الطبري مزيته السبق والرواية، والقرطبي اتسم بالشمولية، وامتاز بالفقه وذكر وآراء العلماء الذين جاءوا بعد الطبري، فكأنهما سلسلة أراد البارئ أن ينهي نظمها بالقرطبي.

وامتازت مؤلفات الإمام القرطبي بتدوين كثير من الأحداث التاريخية، فنظراته الشخصية التي كانت تسجل عرضاً، كأنها خاطرة انبثقت من تداعي المعاني، وأومأ في غضون شرحه لآيات الكتاب العزيز إلى بعض الأحداث التاريخية، والقضايا الاجتماعية، التي تقدم لنا طرفاً من معالم العصر الذي عاش فيه القرطبي. (١)

وأما عن مكانته عند العلماء: فإن طلبة العلم والعلماء قد ضربوا أكباد الإبل من أجل الوصول إلى هذا التفسير .

وكم استبشرت الأمة عند طبعه لأول مرة سنة ١٩٣٣م في دار الكتب المصرية.

---

(١) انظر: الإمام القرطبي (٩٧).

يقول ابن شاكر الكتبي عن تفسير إمامنا: (... وهو مليح إلى الغاية، يدخل في اثنى عشر مجلداً). [١]

ويقول عن الصفدي: (وقد سارت بتفسيره الركبان، وهو تفسير عظيم في بابه). [٢]

ويقول عنه ابن العماد الحنبلي: (حوى مذاهب السلف كلها وأن فوائده كثيرة). [٣]

وقال عنه الداوودي: (وهو من أجل التفاسير وأعظمها نفعاً). [٤]

وإذا كان تفسر القرطبي له تلك المكانة والشهرة فلا عجب أن يستفيد منه المفسرون الذين جاءوا من بعده، ومن أشهر هؤلاء: الحافظ عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن عمرو بن كثير المتوفى سنة (٧٧٤هـ) فلقد أفاد منه كثيراً في تفسيره.

وكذلك الشوكاني وهو محمد بن علي بن محمد الشوكاني المتوفى سنة (١٣٥٠هـ) فلقد أفاد الشوكاني من القرطبي ونقل عنه. [٥]

ولأهمية هذا الكتاب الذي تعلق بأعظم كتاب، فقد قام العلماء قديماً وحديثاً بخدمته، ومحاولة تقريبه لعموم المسلمين.

ووجد من نسخه الخطية أربع وعشرون نسخة، منها أكثر من نسخة كاملة، وتواريخ هذه النسخ المحفوظة تأرجحت بين القرن الثامن الهجري سنة

---

(١) العيون والتواريخ (٢٧/٢).
(٢) الوافي بالوفيات (١٢٢/٢).
(٣) شذرات الذهب (٣٣٥/٥).
(٤) طبقات المفسرين (٦٥/٢-٦٦).
(٥) القرطبي ومنهجه في التفسير (٤٢٢-٤٢٣).

(٧٣٧هـ) والقرن الرابع عشر الهجري سنة (١٣٣٠هـ) وهذا دليل على امتداد العناية بهذا التفسير، وإن كاتبي هذه النسخ المتعددة مختلفو المذاهب، فمنهم الشافعي ومنهم الحنفي.

وقد طبع الكتاب عدة طبعات، واستمرت الطبعة الأولى سبع عشرة سنة.

وقام الشيخ سراج الدين عمر بن الملقن الشافعي باختصاره سنة (٨٠٤هـ).

كما قام الأستاذ توفيق الحكيم بنشر (مختار تفسير القرطبي) في (٨٩٦) صفحة سنة (١٩٧٧م).

كما اختصره الشيخ محمد كريم راجح في خمسة مجلدات وسماه مختصر تفسير القرطبي.

كما طبعت لهذا التفسير فهرستان، الأولى: قام بإعدادها الأستاذ مشهور حسن السلمان والأستاذ جمال عبد اللطيف، وتقع في (٢٨٦) صفحة، وهي عبارة عن كشاف تحليلي للمسائل الفقهية الموجودة في هذا التفسير، والأخرى: قام بإعدادها المكتب الثقافي بدار الفكر، وتحتوي على فهرس لأطراف الأحاديث النبوية، والآثار، والأعلام والرواة، والقبائل والشعوب والجماعات، والأديان والفرق والطوائف والمذاهب والأماكن، وشواهد الشعر والرجز. (١)

المبحث الثاني: مصادر القرطبي في تفسيره

أفاد القرطبي كثيراً ممن سبقه من المفسرين، فكان يعرض آراءهم ويكتفي بهذا العرض، وأحياناً أخرى يتعقبها ويناقشها ويرد بعضها.

---

(١) انظر: الإمام القرطبي (١٠٢-١٠٣).

أ- مصادره في التفسير:

١- تفسير ابن جرير الطبري المسمى جامع البيان في تفسير القرآن. المتوفى سنة (٣١٠هـ) حيث أفاد منه كثيراً.

٢- تفسير أحكام القرآن لابن العربي المتوفي سنة (٥٤٣هـ) ومع إفاداته منه إلا أنه رد هجومه.

٣-تفسير ابن عطية المسمى بالمحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز المتوفى سنة (٥٤١هـ).

٤- معاني القرآن للنحاس المتوفى سنة (٣٣٨هـ).

٥- كتاب التحصيل لفوائد كتاب التفصيل الجامع لعلوم التنزيل للمهدوي المتوفى سنة (٤٣٠هـ).

٦- تفسير الماوردي المتوفى سنة (٤٥٠هـ).

٧- تفسير النقاش المسمى شفاء الصدور المتوفى سنة (٣٥١هـ).

٨- تفسير أحكام القرآن (للكيا الطبري) المتوفى سنة (٥٠٤هـ).

٩- تفسير مكي بن أبي طالب المسمى (الهداية إلى بلوغ النهاية في علم معاني القرآن وتفسيره وأنواع علومه) المتوفى سنة (٤٣٧هـ).

١٠- مشكل إعراب القرآن لمكي بن أبي طالب.

١١- كتاب الحجة في القراءات السبع للفارسي المتوفى سنة (٣٧٧هـ).

١٢- كتاب المحتسب في تبيين وجوه شواذ القراءات والإيضاح عنها المتوفى سنة (٣٩٢هـ).

ب- وأما مصادره الفقهية فأهمها ما يلي: -

١- موطأ الإمام مالك المتوفى سنة (١٧٩هـ).

٢- كتاب المدونة لسحنون بن سعيد المتوفى سنة (٢٤٠هـ).

٣- كتاب الواضحة لعبد الملك بن حبيب الأندلسي المتوفى سنة (٢٣٨هـ).

٤- كتاب الموازية لمحمد بن إبراهيم بن المواز المتوفى سنة (٢٦٩هـ).

٥- كتاب التفريع لابن الجلاب المتوفى سنة (٣٧٨هـ).

٦- كتاب الإشراف على مذاهب العلم في الاجتماع والاختلاف لابن المنذر المتوفى سنة (٣٠٩هـ).

٧- كتاب الاستذكار لابن عبد البر المتوفى سنة (٤٦٣هـ).

٨- كتاب التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد لابن عبد البر، حيث أفاد منه القرطبي كثيراً.

وغيرها من الكتب التي أفاد منها القرطبي.

المبحث الثالث: منهج القرطبي في تفسيره لآيات الأحكام

المنهج التفسيري هو المسلك الذي يتبعه المفسر في بيان المعاني، واستنباطها من الألفاظ، وربط بعضها ببعض، وذكر ما ورد فيها من آثار، وإبراز ما تحمله من دلالات وأحكام ومعطيات دينية وأدبية وغيرها، تبعاً لاتجاه المفسر الفكري والمنهجي، وفق ثقافته وشخصيته، فتتنوع المناهج بحسب اختلاف المفسرين أنفسهم، وإن اتفق بعضهم في الاتجاه. (١)

وقد اختط القرطبي لنفسه منهجاً واضحاً جيداً، وكأنه – رحمه الله – عاش في هذا العصر الذي قد دونت فيه مناهج البحث والتأليف.

وصدَّر كتابه – رحمه الله – بالبسملة، ثم بمقدمة عظيمة حمد الله فيها وأثنى عليه بما هو أهله، ثم بين سبب تأليفه لهذا التفسير –يرحمه الله –:(فلما كان كتاب الله هو الكفيل بجميع علوم الشرع، الذي استقل بالسنة والفرض، ونزل به أمين السماء إلى أمين الأرض، رأيت أن أشتغل به مدى عمري، وأستفرغ فيه مُنَّتي، بأن أكتب فيها تعليقاً وجيزاً، يتضمن نكتاً من التفسير واللغات، والإعراب والقراءات، والرد على أهل الزيغ والضلالات، وأحاديث كثيرة شاهدة لما نذكره من الأحكام ونزول الآيات، جامعاً بين معانيهما، ومبيناً ما أشكل منهما، بأقاويل السلف، ومن تبعهم من الخلف، وعملته تذكرة لنفسي، وذخيرة ليوم رمسي، وعملاً صالحاً بعد موتي). (٢)

ثم بين شرطه في هذا الكتاب فقال: وشرطي في هذا الكتاب: –

١– إضافة الأقوال إلى قائليها، والأحاديث إلى مصنفيها، فإنه يقال: من بركة العلم أن يضاف القول إلى قائله.

---

(١) انظر: ابن جرير ومنهجه في التفسير للدكتور محمد بكر إسماعيل (٣١).
(٢) انظر: مقدمة الجامع لأحكام القرآن (١/٢-٣).

٢- وكثيراً ما يجئ الحديث في كتب الفقه والتفسير مبهما، لا يعرف من أخرجه إلا من اطلع على كتب الحديث، فيبقى من لا خبرة له بذلك حائراً، لا يعرف الصحيح من السقيم، ومعرفة ذلك علم جسيم، فلا يقبل منه الاحتجاج بـه، ولا الاستدلال حتى يضيفه إلى من خرجه... ونحن نشير إلى جمل من ذلك فـي هذا الكتاب.

٣- وأضرب عن كثير من قصص المفسرين، وأخبار المؤرخين إلا ما لابد منه ولا غنى عنه للتبيين، واعتضت من ذلك تبيين آي الأحكام.

٤- ضمنت كل آية تتضمن حكماً أو حكمين، أسباب النزول، وتفسير الغريب، وإن لم تتضمن حكماً ذكرت تفسيرها.

ثم قال وسميته بـ (الجامع لأحكام القرآن، والمبين لما تضمنه من السنة وآي الفرقان). (١)

ثم بدأ - رحمه الله - يسرد الأبواب التي هي خير فاتحة لكتابه، ومنها: - فضائل القرآن، وآداب تلاوته، والحذر من الرياء فيه، وما جاء في إعـراب القرآن، وفضل تفسيره، وما يلزم حامله، وما جاء في القراءات الـسبع، وجمـع القرآن، وفصل في الرد على الحلولية والحـشوية، وترتيـب سـور القـرآن، وإعجازه... إلخ. (٢)

وقد تبع القرطبي الطبري في هذه المقدمة عندما ابتدأ تفـسيره بمقدمـة ضمنها أنواعاً من علوم القرآن، وهي:-

١- فضائل القرآن.

---

(١) انظر: مقدمة الجامع لأحكام القرآن (٣/١).

(٢) انظر: الجامع (١٠/١) وما بعدها.

٢- آداب تلاوة القرآن وتزيين الصوت به والتحذير من الرياء بـه، ووجوب الإخلاص والعمل به.

٣- تفسير القرآن.

٤- طبقات المفسرين.

٥- الأحرف السبعة.

٦- جمع القرآن.

٧- ترتيب السور، والشكل، والنقط، والتحزيب، والتفسير، وعدد حروفه، وأجزائه، وكلماته، وآيه..

٨- معنى السورة، والآية، والكلمة، والحرف.

٩- المعرّب.

١٠- إعجاز القرآن.

١١- فضائل السور.

١٢- وجوب التزام مصحف الخليفة عثمان والرد على من طعن فيه بالزيادة والنقصان، فالقرطبي قد تبع الطبري في هذه المقدمة، وذكر الأنواع نفسها في مقدمته ولكنه أضاف إليها نوعين وهما آداب التلاوة، ووجوب التزام مصحف الخليفة عثمان. (١)

وقد بلغت مقدمته – رحمه الله – أكثر من مائة صفحة.

---

(١) انظر: البرهان في علوم القرآن للزركشي (١/٥٦-٥٧).

وأما منهجه في تفسير الآيات:

١- فهو يبتدئ – رحمه الله – بذكر الآية أو أكثر على حسب السياق، ثم يوضحها بمسائل يجمعها في أبواب، والغالب عدم ذكر الأبواب، فيقول مثلا: تفسير سورة الفاتحة، وفيها أربعة أبواب: الباب الأول: في فضائلها وأسمائها، وفيه سبع مسائل ويذكرها، الباب الرابع: فيما تضمنته الفاتحة من المعاني والقراءات والإعراب، وفضل الحامدين، وفيه ست وثلاثون مسألة وهكذا، وتارة يكون التفسير بمسائل يعدها على نحو ما تقدم من دون ذكر باب ولا ذكر عنوان.

٢- يبدأ المؤلف في هذه المباحث أو المسائل بتوضيح المفردات اللغوية، وإيراد الشواهد الشعرية، ثم بحث اشتقاق الكلمات ومآخذها، ثم تعديها وإعلالها، إلى تصحيحها وإعرابها، إلى ما قاله أئمة السلف فيها، إلى ما يختاره المؤلف أحياناً من معانيها. (١)

٣- ولقد أحسن المؤلف كل الإحسان بعزو الأحاديث إلى مخرجيها من أصحاب الكتب الستة وغيرهم، وقد يتكلم على الحديث متناً وسنداً، قبولاً ورداً وهو يسند الأقوال إلى قائليها أيضاً.

٤- اعتماده على التفسير بالمأثور على أغلب المواضع، كما حرص على دراسة الآراء الفقهية مدعمة بأقوال أصحابها وأدلتهم والراجح في ذلك.

٥- إذا تكررت الآية في أكثر من موضع، أو تكرر الحكم في عدة مواضع، فهو يشرح أول موضع بالتفصيل، وإذا نسى حكماً معيناً في الآية، أو زيادة في الشرح فإنه يقول: أزيد هذه المعلومة هنا لأني قد أغفلتها في الآية الأولى مثل ما حدث في سورة المائدة في الآية السادسة.

---

(١) انظر: مقاله القرطبي للأستاذ محمد بهجة البيطار (٣٣٨-٣٣٩).

وإذا لم يطرأ عليه جديد، فإنه يحيل إلى ما سبق، وتارة يذكر الحكم والشرح باختصار.

المبحث الرابع: القرطبي فقيهاً مالكياً:

اتفق العلماء على أن مذهب الإمام القرطبي هو المذهب المالكي، وهذا يعتبر عند المؤرخين من المسلمات، وذلك لعدة أمور: -

١- إحاطته التامة بمذهب الإمام مالك في الفقهيات، بل وفي دقائق الفرعيات، ولا تكتفي إحاطته بمذهب الإمام فحسب، بل تجده يذكر أقوال أكابر المالكية مثل: ابن سحنون، وابن القاسم، وأشهب، وابن المواز، ويفاضل بين هذه الآراء ويرجح، ويذكر في بعض المواطن أقوال المالكية ويغفل غيرهم، ثم يناقش ويرجح أي الأقوال أصح على مذهب الإمام مالك - رحمه الله - وهذا دليل على ما سبق بيانه من التزامه بهذا المذهب.

٢- انتصاره في غالب المسائل لمذهب الإمام مالك، وهذا دليل آخر على تمذهبه بمذهب مالك.

٣- انتشار هذا المذهب في قرطبة انتشاراً واسعاً، وقلما تجد من يخالف هذا المذهب، وكذا المدارس التي كان يدرس بها الأطفال كانت على مذهب الإمام مالك. (١)

٤- نص كثير من العلماء على مذهبه مثل الداوودي (٢)، وإسماعيل باشا (٣)، وعمر رضا كحالة. (٤)

---

(١) انظر: الإمام القرطبي (١٦٨) وما بعدها.
(٢) انظر: طبقات المفسرين (٢/٦٥).
(٣) انظر: هدية العارفين (٦/١٢٩).
(٤) انظر: معجم المؤلفين (٨/٢٣٩).

٥- أن كتابه الجامع يعتبر من الكتب المعتمد عليها عند المالكية في الاستدلال، والردود على الخصوم، وسيأتي في ثنايا البحث ما يدل على هذا مع الأمثلة - إن شاء الله تعالى -.

٦- قوله في كثير من المسائل قال أصحابنا، ويعني المالكية. (١)

المبحث الخامس: منهجه في ذكر مذهب المالكية

من المقرر أن المدرسة المالكية عموماً والمغربية خصوصاً قد برعت في الجانب الفقهي سواء أكان مما يتعلق بمذهب الإمام مالك أم بغيره من المذاهب الأخرى.

ولا شك أن براعتهم في مذهب مالك لا تعادلها غيرها، لكن هذا لم يمنعهم من دراسة المذاهب الأخرى والمقارنة بينها وبين مذهبهم.

والقرطبي كغيره من فقهاء المالكية الذين تربوا عليه منذ نعومة أظفارهم، كما برع في سرد المذاهب الفقهية الأخرى، والاستدلال لها، ومناقشتها، والمقارنة بينها وبين غيرها، أضف إلى ذلك أنه عاش فترة من الزمن بين أتباع مذاهب أخرى في القاهرة والإسكندرية، ومنية بني خصيب، وغيرها من البلاد التي مر بها فترة هجرته من قرطبة، واستقراره في منية بني خصيب.

وقد سبقت الإشارة إلى كونه مالكي المذهب، وأما عن منهجه في بيان مسائل المذهب فإنه يقتصر أحياناً على آراء الإمام (مالك) وبعض فقهاء المالكية، وتارة ويكتفي بالعرض والتوجيه لهذه الآراء دون التعقيب عليها أو مناقشتها ولعله في تلك الحالة يكون قد ارتضاها. (٢)

---

(١) انظر: الجامع (٩٥/١).

(٢) انظر: القرطبي ومنهجه في التفسير (٣١٩).

فمثال هذه الحالة: عندما فسر قوله تعالى " **فإن أحصرتم فما استيسر من الهدي** ". (١)

قال – رحمه الله –: والعدو الحاصر لا يخلو أن يتيقن بقاؤه واستيطانه لقوته وكثرته أو لا، فإن كان الأول حل الحصر مكانه من ساعته، وإن كان الثاني وهو مما يرجى زواله فهذا لا يكون محصوراً حتى يبقى بينه وبين الحج مقدار ما يعلم أنه إن زال العدو لا يدرك فيه الحج، فيحل حينئذ عند ابن القاسم وابن الماجشون.

وقال أشهب: لا يحل من حصر عن الحج بعدو حتى يوم النحر، ولا يقطع التلبية حتى يروح الناس إلى عرفة.

وجه قول ابن القاسم: أن هذا وقت يأس من إكمال حجه لعدو غالب، فجاز له أن يحل فيه، أصل ذلك يوم عرفة.

ووجه قول أشهب أن عليه أن يأتي من حكم الإحرام بما يمكنه والتزامه له إلى يوم النحر الوقت الذي يجوز للحاج التحلل بما يمكنه الإتيان به. (٢)

وتارة يرجح ما يراه أقرب للصواب من هذه الأقوال في المذهب.

ومثال ذلك عند تفسيره لقوله تعالى: " **وأرجلكم إلى الكعبين** " (٣)

قال – رحمه الله – قال ابن وهب عن مالك: ليس على أحد تخليل أصابع رجليه في الوضوء ولا في الغسل، ولا خير في الجفاء والغلو، قال ابن وهب: تخليل أصابع الرجلين مرغب فيه ولابد من ذلك في أصابع اليدين، وقال ابن القاسم عن مالك: من لم يخلل أصابع رجليه فلا شيء عليه.

---

(١) سورة البقرة، آية (١٩٦).

(٢) انظر: الجامع (٢/٣٧٧-٣٧٨).

(٣) سورة المائدة، آية (٦).

وقال محمد بن خالد عن ابن القاسم عن مالك فيمن توضأ على نهر فحرّك رجليه: أنه لا يجزئه حتى يغسلهما بيديه.

قال ابن القاسم: وإن قدر على غسل إحداهما بالأخرى أجزأه. (١)

ثم عقب على ذلك بقوله: قلت: الصحيح أنه لا يجزئه فيهما إلا غسل ما بينهما كسائر الرّجل إذ ذلك من الرجل، كما أن ما بين أصابع اليد من اليد، ولا اعتبار بانفراج أصابع اليدين وانضمام أصابع الرجلين، فإن الإنسان مأمور بغسل الرجل جميعها كما هو مأمور بغسل اليد جميعها. (٢)

ثم سرد الأدلة على ذلك.

المبحث السادس: نموذج من موافقته لمذهبه :

التزام القرطبي بالمذهب المالكي في الفروع أمر واضح في كتبه عموماً، والسبب في ذلك هو النشأة منذ الصغر على ذلك في تلك البيئة التي لا ترغب في التمذهب بغير مذهب مالك.

وربما يخرج أحياناً عن القول الراجح في المذهب لقول آخر مرجوح بناء على الأصل المقرر عندهم فيما يسمى (ما جرى عليه العمل) وهو مخالفة المشهور لغير ما جرى عليه العمل.

ومعلوم تشدد المالكية في عدم الخروج عن روايات المذهب، من ذلك ما ذكره البرزلي في الفتاوى حيث قال: سئل ابن أبي زيد عمن لم يستبحر في العلم ونظر المدونة والموطأ والمختصر، ونحو ذلك إذا سئل عن نازلة، هل يفتى بما رأى فيما نظره من الدواوين المذكورة لمالك، أو لغيره من أصحابه، أو اختيار سحنون، أو ابنه، أو ابن المواز ؟

---

(١) انظر: الجامع (٩٧/٦).

(٢) انظر: المصدر نفسه.

فأجاب: إن وجد النازلة في أحد هذه الكتب أفتى بها وحمل نفسه عليها إن نزلت به، وكذلك إن وجد مثلها لابن القاسم أو نظرائه، أو لم يجدها إلا لسحنون وابنه أو ابن عبدوس أو أصبغ أو ابن المواز وشبهه، فإن اختلف فيها أصحاب مالك ولا لأحد فيها اختيار من هؤلاء مثل سحنون ومن ذكر معه من المتقدمين، فله الفتيا بما اختاره أحد هؤلاء، لاسيما أنك قلت: والبلد عار، ولا يرده إلا لمن هو دونه، أو من يحمله على غير مذهب أهل المدينة. (١)

والحقيقة التي لا مراء فيها هي أن القرطبي ليس ممن يتعصب لمذهبه، بل ذهب إلى أبعد من ذلك حيث عنف على من تعصب لمذهب مالك وقدح في غيره، وسيأتي طرفاً من ذلك، ومن مخالفته كذلك لمذهب مالك.

فعند تفسيره لقوله تعالى " **أو لامستم النساء** " (٢)

قال: واختلف العلماء في حكم الآية على مذاهب خمسة، فقالت فرقة: الملامسة هنا مختصة باليد، والجنب لا ذكر له إلا مع الماء، وهو قول أهل الرأي.

وقال أبو حنيفة عكس هذا القول حيث قال: الملامسة هنا مختصة باللمس الذي هو الجماع، فالجنب يتيمم واللامس بيده لم يجر له ذكر.

وقال مالك: الوضوء إنما يجب لقصده اللذة دون وجودها.

وقال أحمد وإسحاق: إذا لمسها بغير شهوة فلا وضوء.

وقال الشافعي: إذا أفضى الرجل بشيء من بدنه إلى بدن المرأة سواء كان باليد أو غيرها من أعضاء الجسد نقض الطهر به.

---

(١) انظر: فتاوى البرزلي (٦٣/١).

(٢) سورة النساء، آية (٤٣).

وقال الأوزاعي: لذا كان اللمس باليد نقض الطهر، وإن كان بغير اليد فلا ينقض الوضوء، ثم عقب على هذه الأقوال.

فقال: فهذه خمسة مذاهب أسدها مذهب مالك.

ثم بدأ يسرد الأدلة على صحة هذا القول. (١)

وكثيراً ما يذكر المسائل التي تناولها المالكية بالتفصيل، فيعدد الأقوال، ويوضح الخلاف، ويسند الأدلة والتعاليل، ويوازن الردود، دون إبداء وجهة نظره، فلعل الأقوال تكافأت عنده، أو أنه يترك الترجيح للقارئ.

ومن ذلك قوله عند تفسير قوله تعالى: " **إنما حرم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل به لغير الله فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه**" (٢).

الرابعة والعشرون: فإن اضطر إلى خمر ؛ فإن كان بإكراه شرب بلا خلاف، وإن كان بجوع أو عطش فلا يشرب وبه قال مالك في العتبية قال: ولا يزيده الخمر إلا عطشاً وهو قول الشافعي فإن الله تعالى حرم الخمر تحريماً مطلقاً وحرم الميتة بشرط عدم الضرورة.

وقال الأبهري: إن ردت الخمر عنه جوعاً أو عطشاً شربها ؛ لأن الله تعالى قال في الخنزير: " **فإنه رجس** " ثم أباحه للضرورة.

وقال تعالى في الخمر: إنها " **رجس** " فتدخل في إباحة الخنزير للضرورة بالمعنى الجلي الذي هو أقوى من القياس. ولابد أن تروي ولو ساعة وترد الجوع ولو مدة.

---

(١) انظر: الجامع (٥/٢٢٣-٢٢٤).

(٢) سورة البقرة، آية (١٧٣).

الخامسة والعشرون: روى أصبغ عن ابن القاسم أنه قال: يشرب المضطر الدم ولا يشرب الخمر، ويأكل الميتة ولا يقرب ضوال الإبل. وقال ابن وهب: ويشرب البول ولا يشرب الخمر ؛ لأن الخمر يلزم فيها الحد فهي أغلظ نص عليه أصحاب الشافعي.

السادسة والعشرون: فإن غص بلقمة فهل يسيغها بخمر أولا، فقيل: لا مخافة أن يدعي ذلك وأجاز ذلك ابن حبيب ؛ لأنها حالة ضرورة وقال ابن العربي: أما الغاص بلقمة فإنه يجوز له فيما بينه وبين الله تعالى، وأما فيما بيننا فإن شاهدناه فلا تخفى علينا بقرائن الحال صورة الغصة من غيرها فيصدق إذا ظهر ذلك، وإن لم يظهر حددناه ظاهراً وسلم من العقوبة عند الله تعالى باطناً، ثم إذا وجد المضطر ميتة وخنزيراً ولحم ابن آدم أكل الميتة ؛ لأنها حلال في حال والخنزير وابن آدم لا يحل بحال والتحريم المخفف أولى أن يقتحم من التحريم المثقل كما لو أكره أن يطأ أخته أو أجنبية وطئ الأجنبية ؛ لأنها تحل له بحال وهذا هو الضابط لهذه الأحكام ولا يأكل ابن آدم ولو مات قاله علماؤنا. (١)

المبحث السابع: نموذج من مخالفته لمذهب المالكية

لم يكن القرطبي متعصباً لمذهبه، وإنما يدور مع الحق حيث دار، ولا ينظر – رحمه الله – لمن قال بهذا من المذاهب ولكن ينظر إلى الدليل فيتبعه سواء أكان هذا الرأي موافقاً لمذهبه أم مخالفاً له، وهذه هي سمة أهل القرآن الذين هم أهل الله وخاصته، فإذا وجد قول مذهبه مجانباً للصواب بيّن هذا الخطأ، ورد عليهم وأرشدهم إلى الصواب.

والأمثلة على ذلك كثيرة جداً منها على سبيل المثال:

---

(١) الجامع (٢/٢٢٨-٢٢٩).

عند تفسيره لقوله تعالى " **وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة واركعوا مع الراكعين** ". [1] ذكر حديث النبي عليه الصلاة والسلام (يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله، فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة.... ولا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه، ولا يقعد في بيته على تكرمته إلا بإذنه). [2]

قالوا: أحق الناس بالإمامة أقرؤهم لكتاب الله وأعلمهم بالسنة...

ثم تكلم – رحمه الله – عن مسألة إمامة الصبي فذكر أن مالكاً منعها والثوري، وأصحاب الرأي، وجوز صلاته الحسن البصري وإسحاق بن راهويه، واختاره ابن المنذر إذا عقل الصلاة وقام بها.

وقال الشافعي في أحد قوليه: يؤم من سائر الصلوات ولا يؤم في يوم الجمعة.

وقال الأوزاعي: لا يؤم الغلام في الصلاة المكتوبة حتى يحتلم، إلا أن يكون قوم ليس معهم من القرآن شيء فإنه يؤمهم الغلام المراهق.

وقال الزهري: إن اضطروا إليه أمهم.

وقد رجح القرطبي هذا القول.

ثم سرد الأدلة على هذا الترجيح. [3]

المبحث الثامن: موقفه من حملات ابن العربي على مخالفيه

يصف ابن العربي بعض العلماء – أحياناً – ببعض الأوصاف التي لا تنبغي، وقد تنبه لذلك القرطبي، فكان يعلق على تلك المخالفات: –

---

(١) سورة البقرة، آية (٤٣).

(٢) رواه مسلم كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب: من أحق بالإمامة رقم: (١٥٣٢).

(٣) انظر: الجامع (١/٣٥١-٣٥٣).

ومن الأمثلة على مواقف القرطبي من حملات ابن العربي ما يأتي: -

عندما فسر القرطبي قوله تعالى: " **وأقم الصلاة طرفي النهار وزلفاً من الليل** " (١)

قال - رحمه الله -: لم يختلف أحد من أهل التأويل في أن الصلاة في هذه الآية يراد بها الصلوات المفروضة، وخصها بالذكر ؛ لأنها ثانية الإيمان.

وأما " **طرفي النهار** " فقد قال مجاهد: الطرف الأول صلاة الصبح والطرف الثاني صلاة الظهر والعصر، واختاره ابن عطية.

ثم قال: ورجح الطبري أن الطرفين الصبح والمغرب، وأنه ظاهر، ثم قال: قال ابن العربي: والعجب من الطبري الذي يرى أن طرفي النهار الصبح والمغرب، وهما طرفا الليل: فقلب القوس ركوة (٢) وحاد عن البرجاس (٣) غلوة.

قال الطبري: والدليل عليه إجماع الجميع على أن أحد الطرفين الصبح، فدل على أن الطرف الآخر المغرب، ولم يجمع معه على ذلك أحد.

ثم تعقبه القرطبي فقال: هذا تحامل من ابن العربي في الرد، وأنه لم يجمع معه على ذلك أحد، وقد ذكرنا عن مجاهد أن الطرف الأول صلاة الصبح، وقد وقع الاتفاق - إلا من شذ - بأن من أكل أو جامع بعد طلوع الفجر متعمداً أن يومه ذلك يوم فطر، وعليه القضاء والكفارة، وما ذلك إلا وما بعد طلوع

---

(١) سورة هود، آية (١١٤).

(٢) انظر: لسان العرب (١٧٢٢/٣).

(٣) هو شبه ثور من أدم، وهو مثل يضرب في انقلاب الأمور انظر: لسان العرب (٣٣٣/١٤-٣٣٤).

الفجر من النهار، فدل على صحة ما قاله الطبري في الصبح، وتبقى عليه المغرب والرد عليه فيما تقدم والله أعلم. (١)

فانظر إلى هذا الأدب الجم الذي حلى الله به الإمام القرطبي، وما أحسن العلم إذا حصله الإنسان ثم توجه بتاج الأدب، وعفة اللسان، فذلك والله هو الفوز العظيم، وكم نفع الله بكتاب القرطبي لسهولة أسلوبه، وغزارة علمه، وحسن خلق مؤلفه، وتواضعه مع العلماء، والدعاء لهم بالرحمة والغفران.

قال الشيخ مشهور حسن: ولا ينبغي أن يفهم أن سهولته ولين جانبه كانت تحجزه عن قول الحق، أو الشدة فيه إن لزم الأمر، وهذا بعيد عن صاحبنا الذي يتميز – كما أسلفنا – بشدة حرصه على الدين، وشجاعته وجراءته في الحق، ومن هنا يمكن أن يقال: إن مزاج القرطبي – رحمه الله – مزاج الإنسان المعتدل المتزن، الذي لا يغضبه أن يخالفه صاحب رأي في قضية ما دام لها وجه، أما إن رأى خروجاً صريحاً عن حكم الله تعالى كان شجاعاً وجريئاً في إنكار ذلك ورده. (٢)

المبحث التاسع: نموذج من عرضه للخلاف المذهبي المالكي

وهذا يحدث – أحياناً – في المسائل التي كثر فيها الخلاف المذهبي.

فيكتفي في حصر الخلاف داخل المذهب ؛ إما لأهميتها بالنسبة لهم، أو لأن الاكتفاء بذلك يغني عن الخلاف المقارن. ومن ذلك عند تفسيره لقوله جل وعلا: " **وأتموا الحج والعمرة لله....** " (٣) الآية، حيث قال: " الحادية عشرة: والعدو الحاصر لا يخلو أن يتيقن بقاؤه واستيطانة لقوته وكثرته أولا ؛ فإن كان

---

(١) هي غرض في الهواء يرمى به انظر: الجامع (٩/١٠٩-١١٠).

(٢) الإمام القرطبي (١٨١).

(٣) سورة البقرة، آية (١٩٦).

الأول حل المحصر مكانه من ساعته، وإن كان الثاني وهو مما يرجى زواله فهذا لا يكون محصوراً حتى يبقى بينه وبين الحج مقدار ما يعلم أنه إن زال العدو لا يدرك فيه الحج فيحل حينئذ عند بن القاسم وابن الماجشون.

وقال أشهب: لا يحل من حصر عن الحج بعدو حتى يوم النحر ولا يقطع التلبية حتى يروح الناس إلى عرفة.

وجه قول ابن القاسم أن هذا وقت يأس من إكمال حجه لعدو غالب فجاز له أن يحل فيه أصل ذلك يوم عرفة ووجه قول أشهب...." [1]

(١) الجامع (٢/٢٧٧-٢٧٨).

الفصل الثاني

منهج القرطبي في بيان الخلاف في المذاهب الأخرى

المبحث الأول: منهجه في عرض الفقه المقارن:

الغالب من حال القرطبي – رحمه الله – أن يسرد الأقوال الفقهية من سائر المذاهب الفقهية، بل يتعدى ذلك لذكر أقوال الصحابة والتابعين، ويلحق بهم كذلك ما بلغه من أقوال المجتهدين في أي قرن.

وللقرطبي في ذكر مسائل الفقه المقارن حالتان:-

الحالة الأولى: هي أن يذكر المسائل ثم يذكر مواطن الاتفاق، وموضع النزاع، وسبب الاختلاف، وأقوال الصحابة، والتابعين، والأئمة من بعدهم، عاضداً كل قول بما يراه من الأدلة النقلية والعقلية واللغوية، ثم يناقش هذه الأقوال في ميزان الإنصاف والبحث عن الحق، ثم يرجح ما يراه موافقاً للدليل، ويبين سبب الترجيح.

مثال الحالة الأولى: عندما فسر قوله تعالى "**ثم أتموا الصيام إلى الليل**"[1]

تطرق لمسألة الوصال حيث قال: فيه نهي عن الوصال إذ الليل غاية الصيام ورأت عائشة هذا القول، وهذا موضوع اختلف فيه، فمن واصل عبد الله بن الزبير، وإبراهيم التيمي، وأبو الجوزاء، وأبو الحسن الدينوري، وغيرهم، وكان ابن الزبير يواصل سبعاً، فإذا أفطر شرب السمن والتمر حتى يفتق أمعاءه. [2]

---

(١) سورة البقرة، آية (١٨٧).

(٢) انظر: الجامع (١/٣٥١-٣٥٣).

قال: وكانت تيبس أمعاؤه، وظاهر القرآن والسنة يقتضي المنع، قال ﷺ: (إذا غابت الشمس من هاهنا وجاء الليل من هاهنا، فقط أفطر الصائم) [١]

ثم سرد الأدلة على النهي – ثم قال ولما فيه من ضعف القوي، وإنهاك الأبدان، وعلى كراهيته جمهور العلماء وقد حرمه بعضهم لما فيه من مخالفة الظاهر، والتشبه بأهل الكتاب قال ﷺ: (فصل ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب أكلة السحر) [٢]

ثم ذكر حديث النبي عليه الصلاة والسلام (فأيكم أراد أن يواصل حتى السحر...) [٣]

قالوا: وهذا إباحة لتأخير الفطر إلى السحور، وهو الغاية في الوصال لمن أراده، ومنع من اتصال يوم بيوم، وبه قال أحمد، وإسحاق، وابن وهب صاحب مالك، ثم ذكر أدلتهم.

ثم قال: قلت ترك الوصال مع ظهور الإسلام وقهر الأعداء أولى، وذلك أرفع الدرجات وأعلى المنازل والمقامات، والدليل على ذلك ما ذكرناه ثم بدأ يسرد الأدلة. [٤]

الحالة الثانية: وهي أن يذكر المسألة، ثم يعرض أقوال العلماء من غير ذكر للأدلة ولا ترجيح.

---

(١) رواه مسلم كتاب الصيام، باب: بيان وقت انقضاء الصوم وخروج النهار رقم (٢٥٥٩).

(٢) رواه مسلم كتاب الصيام، باب: فضل السحور وتأكيد استحبابه واستحباب تأخيره وتعجيل الفطر رقم (٢٥٥٠).

(٣) رواه البخاري كتاب الصوم، باب: الوصال إلى السحر رقم (١٩٦٧).

(٤) انظر: الجامع (٢/٣٢٩-٣٣٠).

مثال هذه الحالة: عند تفسيره لقوله تعالى: " **كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيراً الوصية للوالدين والأقربين بالمعروف حقاً على المتقين** " (١)

قال – رحمه الله –: واختلفوا في الرجل يوصي لبعض ورثته بمال، ويقول في وصيته: إن أجازها الورثة فهي له، وإن لم يجيزوه فهو في سبيل الله، فلم يجيزوه، فقال مالك: إن لم تجز الورثة ذلك رجع إليهم، وفي قول الشافعي وأبي حنيفة ومعمر صاحب عبد الرزاق يمضي في سبيل الله. (٢)

المبحث الثاني: تقريره لمواطن الإجماع :

اهتم الإمام القرطبي بذكر مواطن الإجماع في مواضع كثيرة عند دراسته للمسائل الفقهية.

من ذلك عندما تطرق لمسألة رزق وكسوة الرضيع حيث قال: حكى القاضي عبد الوهاب وهو أن المراد به أن الوالدة لا تضار ولدها في أن الأب إذا بذل لها أجرة المثل ألا ترضعه " **ولا مولود له بولده** " في أن الأم إذا بذلت أن ترضعه بأجرة المثل كان لها ذلك ؛ لأن الأم أرفق وأحن عليه ولبنها خير له من لبن الأجنبية.

قال ابن عطية وقال مالك – رحمه الله – وجميع أصحابه والشعبي أيضاً والزهري والضحاك وجماعة من العلماء: المراد بقوله: " **مثل ذلك** " ألا تضار، وأما الرزق والكسوة فلا يجب شيء منه.

وروى ابن القاسم عن مالك أن الآية تضمنت أن الرزق والكسوة على الوارث، ثم نسخ ذلك بالإجماع من الأمة ألا يضار الوارث.

---

(١) سورة البقرة، آية (١٨٠).
(٢) انظر: الجامع (٢/٢٦٦) .

والخلاف هل عليه رزق وكسوة أم لا ؟

وقرأ يحيى بن يعمر " **وعلى الورثة** " بالجمع وذلك يقتضي العموم .....

وقال النحاس: وأما قول من قال: " وعلى الوارث مثل ذلك " ألا يضار فقول حسن ؛ لأن أموال الناس محظورة فلا يخرج شيء منها إلا بدليل قاطع.

وأما من قال: على ورثة الأب فالحجة أن النفقة كانت على الأب فورثته أولى من ورثة الابن.

وأما حجة من قال على ورثة الابن فيقول كما يرثونه يقومون به.

قال النحاس: وكان محمد بن جرير يختار قول من قال الوارث هنا الابن وهو وإن كان قولاً غريباً فالاستدلال به صحيح والحجة به ظاهرة ؛ لأن ماله أولى به وقد أجمع الفقهاء إلا من شذ منهم أن رجلاً لو كان له ولد طفل وللولد مال والأب موسر أنه لا يجب على الأب نفقة ولا رضاع، وأن ذلك من مال الصبي. (١)

ومن ذلك عندما تحدث عن المطلقة الرجعية إذا راجعها زوجها قبل أن تنقضي عدتها ثم فارقها قبل أن يمسها فقال: الرابعة استدل داود ومن قال بقوله أن المطلقة الرجعية إذا راجعها زوجها قبل أن تنقضي عدتها ثم فارقها قبل أن يمسها أنه ليس عليها أن تتم عدتها ولا عدة مستقبلة ؛ لأنها مطلقة قبل الدخول بها.

وقال عطاء بن أبي رباح وفرقة: تمضي في عدتها من طلاقها الأول وهو أحد قولي الشافعي ؛ لأن طلاقه لها إذا لم يمسها في حكم من طلقها في عدتها قبل أن يراجعها. ومن طلق امرأته في كل طهر مرة بنت ولم تستأنف.

---

(١) الجامع (١٧٠/٣) .

وقال مالك: إذا فارقها قبل أن يمسها إنها لا تبني على ما مضى من عدتها وإنها تنشئ من يوم طلقها عدة مستقبلة، وقد ظلم زوجها نفسه وأخطأ إن كان ارتجعها ولا حاجة له بها وعلى هذا أكثر أهل العلم ؛ لأنها في حكم الزوجات المدخول بهن في النفقة والسكنى وغير ذلك ولذلك تستأنف العدة من يوم طلقت وهو قول جمهور فقهاء البصرة والكوفة ومكة والمدينة والشام. وقال الثوري: أجمع الفقهاء عندنا على ذلك. (١) ومن ذلك من قال لزوجته أنت علي كظهر أمي حيث قال: الثانية حقيقة الظهار تشبيه ظهر بظهر والموجب للحكم منه تشبيه ظهر محلل بظهر محرم، ولهذا أجمع الفقهاء على أن من قال لزوجته: أنت علي كظهر أمي أنه مظاهر، وأكثرهم على أنه إن قال لها: أنت علي كظهر ابنتي أو أختي أو غير ذلك من ذوات المحارم أنه مظاهر وهو مذهب مالك وأبي حنيفة وغيرهما.

واختلف فيه عن الشافعي رضي الله عنه فروي عنه نحو قول مالك، لأنه شبه امرأته بظهر محرم عليه مؤبد كالأم. وروى عنه أبو ثور أن الظهار لا يكون إلا الأم وحدها هو مذهب قتادة والشعبي والأول قول الحسن والنخعي والزهري والأوزاعي والثوري.(٢)

المبحث الثالث: تحريره لمسائل الخلاف :

كان القرطبي يذكر كثيراً من المسائل الفقهية، ويحرر الخلاف فيها، ويصحح ما اوعج من الأفهام، من ذلك الخلاف الحاصل بين الفقهاء في البسملة هي هي آية من الفاتحة أو من غيرها من السور أم لا ؟ وهل يجهر بها أم يكتفي بالإسرار فحسب ؟ وإليك هذا النقل من تفسيره حيث يقول: " وجملة مذهب مالك وأصحابه أنها ليست عندهم آية من فاتحة الكتاب ولا غيرها ولا يقرأ بها المصلي

(١) الجامع (١٤/٢٠٤) .
(٢) الجامع (١٧/٢٧٣) .

في المكتوبة ولا في غيرها سراً ولا جهراً، ويجوز أن يقرأها في النوافل. هذا هو المشهور من مذهبه عند أصحابه.

وعنه رواية أخرى أنها تقرأ أول السورة في النوافل ولا تقرأ أول أم القرآن.

وروى عنه ابن نافع ابتداء القراءة بها في الصلاة الفرض والنفل ولا تترك بحال.

ومن أهل المدينة من يقول: إنه لابد فيها من بسم الله الرحمن الرحيم منهم ابن عمر وابن شهاب وبه قال الشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور وأبو عبيد وهذا يدل على أن المسألة مسألة اجتهادية لا قطعية كما ظنه بعض الجهال من المتفقهة الذي يلزم على قوله تكفير المسلمين، وليس كما ظن لوجود الاختلاف المذكور والحمد لله.

وقد ذهب جمع من العلماء إلى الإسرار بها مع الفاتحة منهم أبو حنيفة والثوري وروي ذلك عن عمر وعلي وابن مسعود وعمار وابن الزبير وهو قول الحكم وحماد وبه قال أحمد بن حنبل وأبو عبيد وروى الأوزاعي مثل ذلك حكاه أبو عمر ابن عبد البر في الاستذكار ". (١)

فهذه المسألة وغيرها من المسائل التي طال حولها الجدل، كمسألة وجوب قراءة الفاتحة على المأموم، نتج عنها خلاف فقهي عميق، وهو الذي جعل البعض يكفر المخالف، وهنا أشار القرطبي لأصل هذه المسألة، وكونها من مسائل الاجتهاد لا القطع، وعليه فلا يجوز للبعض وهم الذين وصفهم بالجهال من المتفقهة أن يكفروا مخالفيهم.

---

(١) الجامع (٩٦/١) .

المبحث الرابع: إيراده لأسباب الخلاف في المسائل الفقهية :

ذكر سبب الخلاف مهم ليعلم مرد كل قول، ومأخذه، وكذا ليعذر الأئمة بعضهم بعضا، فقد يكون لعدم بلوغ نص، أو لتأويله، أو لاختلاف الأفهام، وتقديم أصول المذاهب بعضها على بعض، ولهذا نلحظ أن القرطبي قد أولى هذه المسألة اهتماماً كبيراً.

ومن ذلك حينما شرع في تفسير الفاتحة تناول مسألة قراءة الفاتحة في الصلاة وحكمها، حيث قال: ويحتمل لا صلاة لمن لم يقرأ بها في كل ركعة وهو الصحيح على ما يأتي ويحتمل لا صلاة لمن لم يقرأ بها في أكثر عدد الركعات وهذا هو سبب الخلاف والله أعلم.

وقال أبو حنيفة والثوري والأوزاعي: إن تركها عامداً في صلاته كلها وقرأ غيرها أجزأه على اختلاف عن الأوزاعي في ذلك.

وقال أبو يوسف ومحمد بن الحسن: أقله ثلاث آيات أو آية طويلة كآية الدين.

وعن محمد بن الحسن أيضاً قال: أسوغ الاجتهاد في مقدار آية ومقدار كلمة مفهومة نحو الحمد لله ولا أسوغه في حرف لا يكون كلاماً.

وقال الطبري: يقرأ المصلي بأم القرآن في كل ركعة فإن لم يقرأ بها لم يجزه إلا مثلها من القرآن عدد آيها وحروفها.

وقال ابن عبد البر: وهذا لا معنى له ؛ لأن التعيين لها والنص عليها قد خصها بهذا الحكم دون غيرها ومحال أن يجئ بالبدل منها من وجبت عليه فتركها وهو قادر عليها، وإنما عليه أن يجئ بها ويعود إليها كسائر المفروضات المتعينات في العبادات.

السادسة: وأما المأموم فإن أدرك الإمام راكعاً فالإمام يحمل عنه القراءة لإجماعهم على أنه إذا أدركه راكعاً أنه يكبر ويركع ولا يقرأ شيئاً، وإن أدركه قائماً فإنه يقرأ وهي المسألة السابعة: ولا ينبغي لأحد أن يدع القراءة خلف إمامه في صلاة السر فإن فعل فقد أساء ولا شيء عليه عند مالك وأصحابه ".[1]

ومن ذلك الخلاف الحاصل في المحرمات من الدواب التي ورد ذكرها في قوله تعالى: " **قل لا أجد فيما أوحي إلى محرماً على طاعم...**" [2]

والذي يدل على صحة هذا التأويل الإجماع على تحريم العذرة والبول والحشرات المستقذرة والحمر مما ليس مذكوراً في هذه الآية الثانية قوله تعالى: "محرماً" قال ابن عطية: لفظة التحريم إذا وردت على لسان رسول الله ﷺ فإنها صالحة أن تنتهي بالشيء المذكور غاية الحظر والمنع وصالحة أيضاً بحسب اللغة أن تقف دون الغاية في حيز الكراهة ونحوها فما اقترنت به قرينة التسليم من الصحابة المتأولين، وأجمع الكل منهم ولم تضطرب فيه ألفاظ الأحاديث وجب بالشرع أن يكون تحريمه قد وصل الغاية من الحظر والمنع ولحق بالخنزير والميتة والدم، وهذه صفة تحريم الخمر وما اقترنت به قرينة اضطراب ألفاظ الأحاديث، واختلف الأئمة فيه مع علمهم بالأحاديث كقوله عليه السلام أكل كل ذي ناب من السباع حرام.

وقد ورد نهي رسول الله ﷺ عن أكل كل ذي ناب من السباع ثم اختلفت الصحابة ومن بعدهم في تحريم ذلك فجاز لهذه الوجوه لمن ينظر أن يحمل لفظ التحريم على المنع الذي هو الكراهة ونحوها وما اقترنت به قرينة التأويل كتحريمه عليه السلام لحوم الحمر الإنسية فتأول بعض الصحابة الحاضرين ذلك

---

(١) الجامع (١/١١٨) .
(٢) سورة الأنعام، آية (١٤٥) .

؛ لأنه نجس وتأول بعضهم ذلك لئلا تفنى حمولة الناس وتأول بعضهم التحريم المحض وثبت في الأمة الاختلاف في تحريم لحمها فجائز لمن ينظر من العلماء أن يحمل لفظ التحريم على المنع الذي هو الكراهة ونحوها بحسب اجتهاده وقياسه، ثم قال: وهذا عقد حسن في هذا الباب وفي سبب الخلاف على ما تقدم وقد قيل إن الحمار لا يؤكل لأنه أبدي جوهره الخبيث حيث نزا على ذكر وتلوط فسمي رجساً.

قال محمد بن سيرين ليس شيء من الدواب يعمل عمل قوم لوط إلا الخنزير والحمار ذكره الترمذي في نوادر الأصول الثالثة.

وروى عمرو بن دينار عن أبي الشعثاء عن ابن عباس قال: كان أهل الجاهلية يأكلون أشياء ويتركون أشياء فبعث الله نبيه عليه السلام وأنزل كتابه وأحل حلاله وحرم حرامه فما أحل فهو حلال وما حرم فهو حرام وما سكت عنه فهو عفو وتلا هذه الآية. (١)

المبحث الخامس: مسلكه في تضعيف الأقوال والحكم عليه:

لم يكن القرطبي ناقلاً للمذاهب فحسب، بل كان يحكم على هذه الأقوال من حيث القوة والضعف باعتبار موافقتها للنصوص من عدمه.

وهذا دليل على قوة ملكته الفقهية من جهة، وإنصافه للدليل الشرعي من جهة أخرى.

مثال ذلك: تضعيفه لقول الحنفية: ما أسكر كثيره من غير خمر العنب فهو حلال... (٢)

---

(١) الجامع (١١٩/٧) .

(٢) الجامع (٥٢/٣) .

قال القرطبي: والخمر ماء العنب الذي غلي أو طبخ وما خامر العقل من غيره فهو في حكمه ؛ لأن إجماع العلماء أن القمار كله حرام وإنما ذكر الميسر من بينه فجعل كله قياساً على الميسر، والميسر إنما كان قماراً في الجزر خاصة فكذلك كل ما كان كالخمر فهو بمنزلتها.

الثانية: والجمهور من الأمة على أن ما أسكر كثيره من غير خمر العنب فمحرم قليله وكثيره والحد في ذلك واجب.

وقال أبو حنيفة والثوري وابن أبي ليلى وابن شبرمة وجماعة من فقهاء الكوفة: ما أسكر كثيره من غير خمر العنب فهو حلال، وإذا سكر منه أحد دون أن يتعمد الوصول إلى حد السكر فلا حد عليه وهذا ضعيف يرده النظر والخبر.

الثالثة: قال بعض المفسرين: إن الله تعالى لم يدع شيئاً من الكرامة والبر إلا أعطاه هذه الأمة، ومن كرامته وإحسانه أنه لم يوجب عليهم الشرائع دفعة واحدة، ولكن أوجب عليهم مرة بعد مرة فكذلك تحريم الخمر.

وهذه الآية أول ما نزل في أمر الخمر ثم بعده " **لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى** " ثم قوله " **إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة فهل أنتم منتهون** "، ثم قوله: " **إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه** ".

الرابعة: قوله تعالى: " **والميسر** " الميسر: قمار العرب بالأزلام.

قال ابن عباس: كان الرجل في الجاهلية يخاطر الرجل على أهله وماله فأيهما قمر صاحبه ذهب بماله وأهله فنزلت الآية.

وقال مجاهد ومحمد بن سيرين والحسن وابن المسيب وعطاء وقتادة ومعاوية بن صالح وطاوس وعلي بن أبي طالب رضي الله عنه وابن عباس أيضاً كل شيء فيه قمار من نرد وشطرنج فهو الميسر حتى لعب الصبيان

بالجوز والكعاب إلا ما أبيح من الرهان في الخيل والقرعة في إفراز الحقوق على ما يأتي.

وقال مالك الميسر ميسران ميسر اللهو وميسر القمار فمن ميسر اللهو.

وكذا عند تفسيره لقوله تعالى " **يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين..**"[1]

حيث ذكر قول أبي حنيفة: إن النكاح ينعقد بشهادة فاسقين، فنفي الاحتياط المأمور به في الأموال عن النكاح وهو أولى لما يتعلق به من الحل والحرمة والحد والنسب، قلت: قول أبي حنيفة في هذا الباب ضعيف جداً لشرط الله تعالى الرضا والعدالة، وليس يعلم كونه مرضياً بمجرد الإسلام وإنما..... [2]

المبحث السادس: ذكره للخلاف المتفرع على خلاف آخر

وهو كثير في كتابه من ذلك ما قاله في المسألة السابعة والعشرين عند تفسيره لقوله تعالى: " **إنما الصدقات للفقراء والمساكين....** " [3] الآية.

السابعة والعشرون: واختلفوا أيضاً في قدر المعطى فالغارم يعطى قدر دينه، والفقير والمسكين يعطيان كفايتهما وكفاية عيالهما.

وفي جواز إعطاء النصاب أو أقل منه خلاف ينبني على الخلاف المتقدم في حد الفقر الذي يجوز معه الأخذ.

وروى علي بن زياد وابن نافع ليس في ذلك حد وإنما هو على اجتهاد الوالي وقد تقل المساكين وتكثر الصدقة فيعطى الفقير قوت سنة.

وروى المغيرة يعطى دون النصاب ولا يبلغه.

---

(١) سورة البقرة، آية (٢٨٢).
(٢) الجامع (٣/٣٩٦-٣٩٧) .
(٣) سورة التوبة، آية (٦٠).

وقال بعض المتأخرين: إن كان في البلد زكاتان نقد وحرث أخذ ما يبلغه إلى الأخرى.

قال ابن العربي: الذي أراه أن يعطى نصاباً وإن كان في البلد زكاتان أو أكثر فإن الغرض إغناء الفقير حتى يصير غنياً. فإذا أخذ ذلك فإن حضرت الزكاة الأخرى وعنده ما يكفيه أخذها غيره، قلت: هذا مذهب أصحاب الرأي في إعطاء النصاب، وقد كره ذلك أبو حنيفة مع الجواز وأجازه أبو يوسف قال: لأن بعضه لحاجته مشغول للحال فكان الفاضل عن حاجته للحال دون المائتين وإذا أعطاه أكثر من مائتي درهم جملة كان الفاضل عن حاجته للحال قدر المائتين فلا يجوز، ومن متأخري الحنيفة من قال: هذا إذا لم يكن له عيال. (١)

المبحث السابع: اهتمامه بالأثر المترتب على الخلاف :

وهو ثمرة الخلاف التي يجب أن يوضحها الفقيه للمتعلم كي يعرف ما يترتب على كل قول من الأقوال.

والاهتمام بهذا الأثر يؤكد حقيقة الخلاف الفقهي، وأنه خلاف حقيقي له أسبابه، وآثاره، وليس خلافاً جدلياً عقيماً لا مقدمات له ولا ثمرات.

والأمثلة على ذلك كثيرة في تفسير القرطبي منها على سبيل المثال عند تفسيره لقوله تعالى: " **الذين يؤمنون بالغيب ويقيمون الصلاة ومما رزقناهم ينفقون** " (٢)

تحدث في المسألة السابعة عن معنى الإتمام والقضاء وهل هما بمعنى واحد أم لا ؟ وما الذي يترتب على ذلك حيث قال: وقيل: معناهما مختلف، وهو الصحيح ويترتب على هذا الخلاف خلاف فيما يدركه الداخل هل هو أول صلاته

---

(١) الجامع (١٩٠/٨) .
(٢) سورة البقرة، آية (٣).

أو آخرها، فذهب إلى الأول جماعة من أصحاب مالك منهم ابن القاسم ولكنه يقضي ما فاته بالحمد وسورة فيكون بانياً في الأفعال قاضياً في الأقوال.

قال ابن عبد البر: وهو المشهور من المذهب.وقال ابن خويز منداد: وهو الذي عليه أصحابنا، وهو قول الأوزاعي والشافعي ومحمد بن الحسن وأحمد بن حنبل والطبري وداود بن علي. وروى أشهب وهو الذي ذكره بن عبد الحكم عن مالك ورواه عيسى عن ابن القاسم عن مالك أن ما أدرك فهو آخر صلاته وأنه يكون قاضياً في الأفعال والأقوال وهو قول الكوفيين. قال القاضي أبو محمد عبد الوهاب: وهو مشهور مذهب مالك. قال ابن عبد البر: من جعل ما أدرك أول صلاته فأظنهم راعوا الإحرام ؛ لأنه لا يكون إلا في أول الصلاة والتشهد والتسليم لا يكون إلا في آخرها، فمن ها هنا قالوا: إن ما أدرك فهو أول صلاته مع ما ورد في ذلك من السنة من قوله: " **فأتموا** " والتمام هو الآخر واحتج الآخرون بقوله: " **فاقضوا** "، والذي يقضيه هو الفائت إلا أن رواية من روى: " فأتموا " أكثر وليس يستقيم على قول من قال: إن ما أدرك أول صلاته ويطرد إلا ما قاله عبد العزيز بن أبي سلمة الماجشون والمزني وإسحاق وداود من أنه يقرأ مع الإمام بالحمد سورة إن أدرك ذلك معه وإذا قام للقضاء قرأ بالحمد وحدها فهؤلاء أطرد على أصلهم قولهم وفعلهم رضي الله عنهم . (١)

المبحث الثامن: اهتمامه بإيراد مذهب أحمد :

لم يعد غالب المالكية المغاربة الإمام أحمد بن حنبل فقيها، وإنما اعتبروه من المحدثين، وهذا يلاحظ في كتب كثير منهم كابن رشد، وابن العربي، وابن عبد البر وغيرهم.

ومع هذا فإنهم في بعض الأحيان يشيرون لأقواله مع أقوال أصحاب المذاهب الفقهية.

---

(١) الجامع (١/١٦٦) .

وقد ذكره الإمام القرطبي – كذلك – في مصاف المحدثين والفقهاء، واستفاد من توثيقه وتضعيفه للرجال، كما نسب إليه كثيراً من الآراء الفقهية.

والأمثلة على ذلك كثيرة منها: (٣٩/١)، (٧٩/١)، (٩٣/١)،(١٢١/١)، (١٤٢/١)، (١٦٧/١)، (٣٥١/١)، (٤٧/٢)، (١٠٤/٢)، ٢١٣/٢)،(٢٥١/٢)، ٣٢٢/٢)،(٣٣٤/٢)، (٣٧٥/٢)، (٣٨٤/٢)، (٣٨٧/٢)،(١١٦/٥)،(٩٤/٦)، ١٠٨/٧)،(٢١١/٨)،(٤٢٢/١٠)،(٢٠٧/١١)، (٥٤/١٣)، (٥٥/١٤)، (٢٠٥/١٥)، (٥٨/١٦)، (١٥٨/١٨) وغيرها.

المبحث التاسع: اختيارات القرطبي الفقهية:

للقرطبي اختيارات فقهية تدل على براعته الفقهية، وهي جديرة بأن تجمع في مصنف مستقل. من ذلك عند تفسيره لقوله تعالى: " **وأزواجه أمهاتهم** " [١]

ذكر خلاف السالف هل هن أمهات للرجال والنساء أم للنساء فقط ؟ فذكر الخلاف والأدلة ثم قال: والذي يظهر لي أنهن أمهات الرجال والنساء...[٢] ثم بدأ يدلل على ذلك.

وعند تفسيره لقوله تعالى: " **واذكرن ما يتلى في بيوتكن...** " [٣] الآية.

ذكر خلاف العلماء في المراد بأهل البيت، فقال: ألفاظ الآية تدل على أن المراد بأهل البيت نساؤه، وقيل: زوجاته، وقيل: علي وفاطمة والحسن والحسين خاصة، ثم قال: الذي يظهر من الآية أنها عامة في جميع أهل البيت من الأزواج وغيرهم. [٤] والأمثلة على ذلك كثيرة، وقد سبق بيان بعض الاختيارات في مسائل سابقة.

---

(١) سورة الأحزاب، آية (٦).
(٢) الجامع (١٢٣/١٤) .
(٣) سورة الأحزاب، آية (٣٤).
(٤) الجامع (١٨٢/١٤-١٨٣) .

الخاتمـــة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على من ختم الله به الرسل والرسالات، أما بعد:

فبعد أن طوفنا حول هذه الشخصية المباركة ومنهجها في الخلاف الفقهي، فإنه يمكن لنا استخلاص أهم الفوائد المستخلصة من هذه الإسهامة المتواضعة، وهي على النحو الآتي: -

١- أن الإمام القرطبي عاش في أوضاع سياسية مؤلمة فقد فيها أعظم ما يملك وهم: -

أ- والده، حيث قتله الغزاة المستعمرون غدراً.

ب- بلده الذي ترعرع بين جوانبه، وأحبه، فقد غصبه بغاة لا يرغبون في مؤمن إلا ولاذمة.

جـ - أشياخه الذين استفاد منهم، حيث قتل منهم من قتل، وشرد منهم من شرد.

د - كتبه التي جمعها وأفنى في جمعها وقته، وماله، وجهده.

لكن هذا كله لم يفت في عزيمته، بل استعان بربه وهاجر، واستفاد من هجرته وأفاد خلقاً كثيراً.

٢- ألف القرطبي مؤلفات عدة تدل على براعته في الاستدلال، ودقته في النقل، وهذا الذي صقل قريحته، وفتق ذهنه فأصبح إماماً في التفسير، والفقه، واللغة وغيرها من العلوم.

٣- يعتبر تفسيره الجامع موسوعة علمية تفسيرية، فقهية، أصولية.. كلما قرأت جانباً من كتابه ظننت أنه لن يكتب في فن غيره، فإذا براعته تنتقل بك من فن لآخر وهكذا.

٤- يعتبر تفسر القرطبي مرجعاً فقهياً بامتياز، فقد اعتنى بآيات الأحكام واستفرغ فيها وسعه، وأفنى فيها ثمرة عمره، واستعاض بها عن القصص والروايات الإسرائيلية.

٥- مع أنه مالكي المذهب إلا أنه لم يتعصب لمذهبه، فقد وافق مذهبه في الكثير، ودلل على ذلك، ونقل أقوال أئمة المذهب، وناقشها، ورجح بعضاً منها، وسكت عن بعض آخر، وخالف بعضاً من أقوال المالكية.

٦- سلك القرطبي منهجاً فريداً في تقسيم المسائل الفقهية المستنبطة من الآيات وقسمها على مسائل وتناولها بالدراسة والتفصيل والتحليل.

٧- يعتبر القرطبي مرجعاً مهماً في نسبة المسائل الفقهية بدءاً من عهد الصحابة ومروراً بالمذاهب المندثرة والمشتهرة، وانتهاء بمن أدركه من العلماء في الأندلس ومصر.

٨- سهولة عبارة القرطبي الفقهية، وعدم التقعر والتكلف، وحسن أدبه مع أصحاب المذاهب كان سبيلاً لقبول هذا الكتاب وانتشاره.

هذا والله أسأل أن يرزقنا العلم النافع والعمل الصالح،

والحمد لله رب العالمين،،،

فهرس المصادر والمراجع

١-ابن جرير الطبري ومنهجه في التفسير د. محمد إسماعيل – دار المنار – القاهرة – الطبعة الأولى ١٤٢١هـ – ١٩٩١م .

٢-الإتقان في علوم القرآن للسيوطي – تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم – دار التراث – القاهرة – الطبعة الثالثة ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م .

٣-الإحاطة في أخبار غرناطة لابن الطيب – مكتبة الخانجي – القاهرة – الطبعة الأولى ١٩٧٧م .

٤-بغية الوعاه في طبقات اللغويين والنحاة للسيوطي – تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم – مطبعة البابي – مصر.

٥-تاريخ الأدب العربي لبروكلمان – ترجمة عبد الحليم النجار – الطبعة الثالثة.

٦-تاريخ قضاة الأندلس للنباهي المالقي – دار الآفاق الجديدة.

٧-التذكار في أفضل الأذكار للقرطبي – تحقيق فواز زمرلي – دار الكتاب العربي – مصر – الطبعة الثانية.

٨-التذكرة في أحوال الموتى وأمور الآخرة للقرطبي.

٩-التفسير والمفسرون للدكتور محمد حسين الذهبي – مكتبة وهبه – مصر – الطبعة الخامسة ١٤١٣هـ – ١٩٩٢م.

١٠- الدرر الكامنة في أعيان المئة الثامنة لابن حجر العسقلاني – دار الجيل – بيروت.

١١- الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب لابن فرحون المالكي – تحقيق د. محمد الأحمدي.

١٢- الذيل والتكملة لكتابي الموصل والصلة للمراكشي القسم الثاني - دار الثقافة - بيروت ١٩٦٥م.

١٣- سنن أبي داود لسليمان بن الأشعث - تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد - المكتبة المصرية - بيروت.

١٤- سير أعلام النبلاء للذهبي - مؤسسة الرسالة - تحقيق جمع من المشايخ - الطبعة الثانية.

١٥- شجرة النور الزكية - تأليف محمد بن محمد مخلوف - دار الكتاب العربي - لبنان - الطبعة الأولى.

١٦- الصحاح للجوهري - تحقيق أحمد عبد الغفور عطار - دار العلم للملايين - بيروت - الطبعة الثانية ١٩٧٩م.

١٧- صحيح البخاري لمحمد بن إسماعيل البخاري ضبطه ورقمه ووضع فهارسه د. مصطفى ديب البغا - نشر دار ابن كثير - دمشق واليمامة - بيروت - الطبعة الثالثة ١٩٨٧م.

١٨- صحيح مسلم - لمسلم بن الحجاج القشيري - ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي - دار السلام - الرياض - الطبعة الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.

١٩- طبقات المفسرين للسيوطي - تحقيق علي محمد عمر - مكتبة وهبه - مصر - الطبعة الأولى ١٣٩٢هـ - ١٩٧٢م.

٢٠- العبر في خبر من غبر للذهبي - تحقيق محمد السعيد زغلول - الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ.

٢١- عيون التواريخ لابن شاكر الكتبي - وزارة الثقافة - العراق.

٢٢- فتاوى البرزلي لأبي القاسم البرزلي – تحقيق د. محمد الهيلة – دار الغرب – بيروت ١٤١٩هـ – ١٩٩٨م.

٢٣- القرطبي المفسر (سيرة ومنهج) – تأليف يوسف عبد الرحمن الفرت – دار القلم – الكويت – الطبعة الأولى ١٤٠٢هـ ١٩٨٢م.

٢٤- القرطبي ومنهجه في التفسير د. القصبي محمود زلط – دار القلم الكويت ١٤٠١هـ ١٩٨١م.

٢٥- لسان العرب لابن منظور – دار المعارف – بدون بيانات.

٢٦- مجلة المنهل – مقالة محمد بهجه البيطار ص (٣٣٨-٣٤١) ١٩٤٧م.

٢٧- النجوم الزاهرة في أخبار مصر والقاهرة لابن تغرى بردي الأتابكي – مصر ١٩٢٩م.

٢٨- نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب للتلمساني – حققه د. إحسان عباس عباس – دار صادر – بيروت ١٩٦٨م.

٢٩- هدية العارفين في أسماء المؤلفين وأثار المصنفين من كشف الظنون لإسماعيل باشا – دار الكتب العلمية – بيروت ١٤١٣هـ -١٩٩٢م.